والد أو ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة أو عضب إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه أن يحج بنفسه لأنه لا يتعذر عليه الركوب ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في القريب فإن فرض تعذر ذلك عليه صحت الإنابة وإن كان مكيا

وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه أمره **قوله** أو ولد خرج
به الأجنبي فلا يلزمه القبول لعظم المنة فيه **قوله** لزمه القبول
ومثله كما في التحفة وغيرها ما لو قال له الأصل أو الفرع استأجر
وأنا أدفع عنك واعترض الثانية مم بأن الأجير فيها أجير
المعضوب فإنه الذي استأجره أي والبعض وكيل عنه في
دفع الأجرة قال السيد عمر البصري ولعل تخصيص الثانية لوضوح ما
أفاده فيها وإلا فواضح جريانه في الأولى انتهى قال ابن الجمال أي فالحقيقة
فيهما وجوب قبول المال من الفرع أو الأصل وقد صححوا عدم وجوب
قبوله إلخ ولو كان الباذل الإمام من بيت المال وله فيه حق وجب
عليه القبول ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته
والعلم وعدمه إنما يؤثران في الإثم وعدمه **قوله** يجوز للمعضوب
إلخ أي فيما إذا وجد أجيرا بأكثر من أجرة المثل أو مطيعا معضوبا
أو معولا على الكسب أو السؤال أو أصلا أو فرعا ماشيا أو امرأة
ماشية أو لم يجد ما يكفيه أيام الحج أو لم يكن له ما يستأجر به
من يحج عنه أو استأجر المطيع الأجنبي عنه أو قال له الابن لي
لا تستأجر بل لا أبذل لي حج بنفسه **قوله** ولا نظر للمشقة إلخ
وإن كانت تبيح التيمم كما جرى عليه في التحفة ومختصر الإيضاح
وحاشيته وهو ظاهر إطلاق المنهج والإقناع والخطيب والجمال
الرملي في شرح نظم الزبد وجرى عليه شيخ الإسلام في الأسنى والغرر
لكن علله فيها بقلة المشقة في المباشرة حينئذ زاد الخطيب في شرح
التنبيه يؤخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها وينبغي
اعتماده واعتمده في المغني أيضا والشيخ في شرحي الإرشاد وفي هذا
الكتاب والجمال الرملي في النهاية واعتمده الشيخ في حاشيته على شرح

العباب

فصل في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لأن جميع السنة وقت لها ثم يمتنع على الحاج الإحرام بها ما دام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام ومن ثم لم يتصور جمعهما في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره

العباب عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة
القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال **تتمة**
لو امتنع المعضوب من الإذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه ولا
تضييق الأمر بإنابة المأمور بالحج على الفور ولا يلزم الولد امتثال أمر أبيه المعضوب
في الحج عنه ولو شفي المعضوب بعد الحج عنه بان فساد الإجارة
ووقوع الحج للنائب ولا أجرة فتسترد منه ويلزم المعضوب
الحج لنفسه ولو اقتحم المعضوب المشقة مع عضبه وحضر مع أجيره
بعرفة وقع الحج للأجير لكنه يستحق الأجرة ومن مات بعد وجوب
النسك عليه ولم يحج وجب على الوصي فالوارث الكامل فالحاكم
الإحجاج أو الاعتمار عنه من تركته فورا فإن لم تكن تركة فلا يلزم
لكن يسن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث ولكل الحج
والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ولا يجوز التنفل
عنه إلا إن أوصى به والله أعلم

فصل في المواقيت

جمع ميقات أصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها
إثر كسرة وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها
فإطلاقه عليه حقيقي إلا عند من خص التوقيت بالوقت فتوسع
وبدأ المص أولا بالزماني لتوقف صحة انعقاده مجا عليه **قوله**
يمتنع على الحاج أي وعلى المعتمر إذ العمرة لا تدخل على مثلها
كما أنها لا تدخل على الحج **قوله** لم يتصور إلخ أي لأن وقت الوقوف
بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم العيد ورمي أيام التشريق ومبيت
لياليها بمنى لا يدخل إلا بعد ذلك وببقائها يبقى حكم الإحرام فلا
ينعقد إحرام آخر قبل نفره الأول والثاني **قوله** لمن زعم تصوره

Copyright © King Saud University